

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨

بالموافقة على اتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية

وبنك التنمية الإفريقي

بشأن ( برنامج الحوكمة الاقتصادية ودعم الطاقة - المرحلة الثالثة )

والموقع بتاريخ ٢٨ / ١ / ٢٠١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقي بشأن (برنامج الحوكمة الاقتصادية ودعم الطاقة - المرحلة الثالثة) ، بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار أمريكي والموقع بتاريخ ٢٨ / ١ / ٢٠١٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٢٣ أبريل سنة ٢٠١٨ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٠ شوال سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٢٤ يونيو سنة ٢٠١٨ م ) .

**اتفاق قرض**

**بين**

**جمهورية مصر العربية**

**و**

**بنك التنمية الإفريقي**

( برنامج الحوكمة الاقتصادية ودعم الطاقة - المرحلة الثالثة )



من ثم ، قد اتفق طرفا هذا الاتفاق على الآتى :

### المادة (١)

#### الشروط العامة - التعاريف

**البند ١ - ١** الشروط العامة : يقبل طرفا هذا الاتفاق أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض واتفاقيات الضمان الخاصة بالبنك ، وكما قد يتم تعديلها من وقت لآخر ( المشار إليها فيما بعد بـ "الشروط العامة" ) بذات القوة والأثر كما لو كانت مذكورة بالكامل فى هذا الاتفاق . وفى حالة وجود عدم اتساق بين أى نص من نصوص هذا الاتفاق والشروط العامة ، يعتد بأحكام هذا الاتفاق .

**البند ١ - ٢** التعاريف : ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، وحينما يستخدم فى هذا الاتفاق ، تكون للمصطلحات الواردة فى الشروط العامة والمصطلحات الإضافية التالية المعانى المبينة قرين كل منها على النحو التالى :

١ - **"الاتفاق"** يعنى اتفاق هذا القرض ، والتعديلات والتغييرات والمراجعات والملحقات المدرجة به أو التى يتم إعمالها من وقت لآخر .

٢ - **"متوسط استحقاق القرض"** يعنى ١٢,٧٥ عام وهو المتوسط الزمنى لسداد القرض ويتم احتسابه وفقاً لمتوسط عدد الأعوام حتى يصبح كل قسط من أصل مبلغ القرض مستحقاً بناءً على مجموع المبالغ الأصلية الواجبة السداد .

٣ - **"يوم عمل"** يعنى أى يوم من أيام السنة الميلادية تكون فيه البنوك أو أسواق المال مفتوحة فى أى مكان لإجراء أى عملية يتطلبها إنجاز أهداف هذا الاتفاق .

٤ - **"تاريخ الإقفال"** يعنى ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ المحدد لأغراض البند (٦ - ٣) من الفقرة (١) (و) فى الشروط العامة .

٥ - **"عمولة الارتباط"** تعنى ، على النحو المحدد فى الشروط العامة ، العمولة التى يطبقها البنك على المقرض على الجزء المتاح غير المسحوب من القرض على النحو المحدد فى البند (٣ - ٧) من هذا الاتفاق .

- ٦ - "التحويل" يعنى أيًا من التعديلات الآتية فى البنود المتعلقة بكامل القرض أو أى جزء منه بناءً على طلب من المقترض ومقبول لدى البنك : (أ) تحويل سعر الفائدة ، أو (ب) تحويل العملة ، أو (ج) تحديد الحد الأقصى لسعر الفائدة أو الحد الأقصى والحد الأدنى معاً على سعر الفائدة المعوم كما هو محدد فى اتفاق القرض المائل .
- ٧ - "إرشادات التحويل" تعنى فيما يخص أى تحويل ، إرشادات التحويل الخاصة ببنود القرض التى يتم تقديمها من وقت لآخر بواسطة البنك أو تلك المعمول بها فى وقت التحويل .
- ٨ - "تحويل العملة" يعنى أى تغيير فى عملة القرض لكل أو جزء من المبلغ الأسمى للقرض ، المسحوب أو غير المسحوب وتحويلها إلى عملة أخرى متفق عليها .
- ٩ - "تاريخ التوقيع" يعنى تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، ويظهر هذا التاريخ فى الجملة الافتتاحية فى مقدمة هذا الاتفاق .
- ١٠ - "اليورو" يعنى العملة القانونية للاتحاد الأوروبى أو أى عملة أخرى تحل محلها .
- ١١ - "يوريبور" يعنى سعر الفائدة على اليورو المعروض فى سوق الإنترنت الذى يديره الاتحاد المصرفى للاتحاد الأوروبى (أو أى جهة أخرى تتولى إدارة هذا المعدل) على الودائع بعملة اليورو لمدة ستة أشهر ويتم عرضه على شاشة رويترز فى صفحة EURIBOR.١ (أو أى صفحة أخرى بديلة لروترز تعرض هذا المعدل) أو على الصفحة الملائمة للخدمات الخاصة بمثل هذه المعلومات التى تنشر هذا المعدل من وقت لآخر فى الساعة ١١ صباحاً بتوقيت بروكسل وقبل تاريخ تغيير معدل الفائدة المعنى بيومى عمل .
- ١٢ - "سعر الفائدة الأساسى الثابت" يعنى معدل الإهلاك المكافئ لسعر السوق بناءً على جدول الإهلاك الأساسى لأى شريحة محددة من القرض .
- ١٣ - "سعر الفائدة الأساسى المعوم" يعنى السعر المرجعى المعوم لمدة ستة (٦) أو ثلاثة (٣) أشهر والمحدد فى كل تاريخ تغيير سعر الفائدة أو الخاص بمبالغ القرض التى ينطبق عليها تحويل العملة ، يقوم البنك بإخطار المقترض بالسعر المرجعى المطبق على عملة القرض الجديدة .

- ١٤ - "قرض ذو مرونة كاملة" يعنى القرض الذى يتميز بالمرونة الزائدة فيما يخص استحقاقات القرض وإدارة العملة ومخاطر سعر الفائدة خلال مدة القرض والتي تشمل سعر الفائدة المعوم وهامش تكلفة التمويل وهامش الإقراض ، والعلاوة الإضافية إذا كانت تنطبق .
- ١٥ - "رسم الحصول على القرض" يعنى الرسوم المحددة لتعويض البنك بشكل جزئى مقابل التكاليف المرتبطة بإجراءات طلب القرض وإعداد المستندات الخاصة بالموافقة على القرض .
- ١٦ - "هامش تكلفة التمويل" يعنى متوسط المعدل لمدة ستة ( ٦ ) أشهر للفرق بين :  
 ( ١ ) سعر إعادة التمويل للبنك بالنسبة للقروض المرتبطة بسعر الفائدة المعوم والمخصص لكافة القروض المعومة المخصصة بعملة القرض ، و ( ٢ ) سعر الفائدة المعوم لكل نصف عام ينتهى فى ٣٠ يونيو و ٣١ ديسمبر . ويضاف هامش القرض على سعر الفائدة المعوم المعنى الذى يتم تحديده فى ١ فبراير و ١ أغسطس . ويتم تحديد هامش تكلفة التمويل مرتين فى العام فى ١ يناير بالنسبة للمدة التى تنتهى بتاريخ ٣١ ديسمبر ، وفى ١ يوليو للمدة التى تنتهى بتاريخ ٣٠ يونيو . وبالنسبة لمبالغ القرض التى يطبق عليها تحويل العملة ، يتم تطبيق هامش تكلفة التمويل ذى الصلة بعملة القرض الجديدة بناءً على إخطار البنك للمقترض .
- ١٧ - "فترة السماح" تعنى خمس ( ٥ ) سنوات تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ويتم خلالها دفع رسوم الحصول على القرض وعمولة الارتباط والفائدة ، وإذا ما انطبق ذلك ، swap unwinding cost وتكاليف التحويل فقط باستثناء حالة تعجيل الاستحقاق التى يصبح عندها مبلغ أصل القرض والفائدة المستحقة للدفع .
- ١٨ - "مدة الفائدة" تعنى مدة ستة ( ٦ ) أشهر بدءاً من ١٥ يونيو أو ١٥ ديسمبر . ويبدأ احتساب مدة الفائدة الأولى من تاريخ سحب أول دفعة من القرض حتى ١٥ يونيو أو ١٥ ديسمبر أيهما يعقب السحب مباشرةً . ويبدأ احتساب كل مدة فائدة تالية من تاريخ انتهاء مدة الفائدة السابقة حتى وإن لم يوافق اليوم الأول لهذه المدة يوم عمل . وعلى الرغم مما سبق ، تعد أى مدة أقل من ستة ( ٦ ) أشهر تبدأ من تاريخ سحب إحدى الدفعات حتى ١٥ يونيو أو ١٥ ديسمبر والذى يلى سحب دفعة القرض المذكورة مباشرةً تعتبر بمثابة مدة فائدة .

- ١٩ - "الحد الأقصى لسعر الفائدة" يعنى تحديد الحد الأدنى لسعر الفائدة المعلوم على كامل أو جزء من القيمة المسحوبة والمتبقية من أصل القرض .
- ٢٠ - "الحد الأقصى والأدنى لسعر الفائدة" يعنى تحديد حد أقصى وحد أدنى لسعر الفائدة المعلوم على كامل أو جزء من القيمة المسحوبة والمتبقية من أصل القرض .
- ٢١ - "تحويل سعر الفائدة" يعنى تغيير سعر الفائدة المطبق على جزء من أو كامل أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من سعر الفائدة المعلوم لسعر فائدة ثابت والعكس صحيح .
- ٢٢ - "الجيبار" يعنى سعر الفائدة المعروض المتفق عليه فى سوق الإنترنت سنوياً فى سوق جوهانسبرج للإيداعات بعملة الراند لمدة ثلاثة أشهر كما هو موضع على شاشة رويترز .
- ٢٣ - "الين اليابانى" يعنى العملة القانونية لليابان .
- ٢٤ - "الليبور اليابانى" يعنى سعر الفائدة المعروض بين البنوك (الإنترنت) بسوق لندن ، والمنشور بواسطة Intercontinental Exchange Group (ICE) Benchmark Administration Limited (أو أى جهة أخرى تتولى إدارة هذا المعدل) على الودائع بعملة الين اليابانى لمدة ستة أشهر والمعروض على شاشة رويترز فى صفحة ٠١ - LIBOR - (أو أى صفحة أخرى بديلة لروترز تعرض هذا المعدل) فى الساعة ١١ صباحاً بتوقيت لندن وقبل تاريخ تغيير سعر الفائدة المعنى بيومى عمل . وإذا لم تكن هذه الصفحة أو الخدمة متاحة ، يحدد البنك صفحة أو خدمة أخرى تحدد المعدل المذكور بعد التشاور مع المقترض .
- ٢٥ - "هامش الإقراض" يعنى ثمانين نقطة أساس ( ٨٠ ، ٪ ) سنوياً .
- ٢٦ - "الليبور" يعنى ، فيما يتعلق بكل مدة فائدة ، سعر الفائدة المعروض بين البنوك ( الإنترنت ) فى لندن والمنشور بواسطة Intercontinental Exchange Group (ICE) Benchmark Administration Limited (أو أى جهة أخرى تتولى إدارة هذا المعدل) على الودائع بعملة الدولار الأمريكى لمدة ستة أشهر والمعروض على شاشة رويترز فى صفحة ٠١ - LIBOR (أو أى صفحة أخرى بديلة لروترز تعرض هذا المعدل) فى الساعة ١١ صباحاً (بتوقيت لندن) وقبل يومى عمل من تاريخ تحديد سعر الفائدة المذكور . فى حالة عدم إتاحة هذه الصفحة أو الخدمة ، يجوز للبنك تحديد صفحة أو خدمة أخرى تحدد المعدل المذكور بعد التشاور مع المقترض .

- ٢٧ - "القرض" يعنى أقصى مبلغ من المال مقدم بواسطة البنك بموجب هذا الاتفاق والمحدد فى البند (٢ - ١) من هذا الاتفاق .
- ٢٨ - "تاريخ الموافقة على القرض" يعنى التاريخ الذى وافق فيه مجلس إدارة البنك على القرض .
- ٢٩ - "عملة القرض" لها المعنى المحدد فى هذا الاتفاق فى الشروط العامة ، شريطة إذا كان القرض أو جزء منه يخضع لتحويل العملة ، "عملة القرض" تعنى العملة التى يقدم بها القرض أو أى جزء منه من وقت لآخر وإذا تم تقديم القرض بأكثر من عملة ، يشير مصطلح "عملة القرض" لكل عملة من هذه العملات بشكل منفصل ،
- ٣٠ - "علاوة الاستحقاق" لا تطبق .
- ٣١ - "عملة القرض الأصلية" تعنى الدولار الأمريكى .
- ٣٢ - "المشروع" أو "البرنامج" يعنى العملية التى منح من أجلها القرض كما هو محدد فى الملحق ( ١ ) من هذا الاتفاق .
- ٣٣ - "السعر المرجعى" يعنى فيما يتعلق بتحويل : ( ١ ) الليبور بالنسبة للدولار الأمريكى و ( ٢ ) الليبور اليابانى بالنسبة للين اليابانى و ( ٣ ) اليوريبور بالنسبة لليورو و ( ٤ ) الجيبار بالنسبة للرانند وبالنسبة للعملات الأخرى ، السعر المرجعى الذى تم إخطار المقترض به بواسطة البنك .
- ٣٤ - "تاريخ تحديد سعر الفائدة" يعنى ١ فبراير و ١ أغسطس بالنسبة لليوريبور ، والليبور والليبور اليابانى ؛ و ١ فبراير و ١ مايو و ١ أغسطس و ١ نوفمبر للجيبار .
- ٣٥ - "الرانند الجنوب إفريقى" العملة القانونية فى جمهورية جنوب إفريقيا .
- ٣٦ - "swap unwinding cost" تعنى ، فيما يخص الدفع مسبقاً أو سعر الفائدة أو تحويل العملة أو الدفع المتأخر على أى جزء من القرض ، سعر الفائدة وفقاً لسعر السوق أو مقايضة العملة فى تاريخ انتهاء أو تجديد سعر الفائدة أو مبادلة العملة .
- ٣٧ - "الدولار الأمريكى" أو "الدولار" يعنى العملة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية .



## المادة (٢)

### القرض

**البند ٢ - ١ قيمة القرض :** يوافق البنك على إقراض المقترض ، من الموارد الرأسمالية العادية للبنك ، مبلغاً إجمالي قيمته خمسمائة مليون دولار أمريكي (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) . ويمكن تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر من خلال تحويل العملات وفقاً لأحكام المادة (٤) في هذا الاتفاق وإرشادات تحويل العملة .

**البند ٢ - ٢ الغرض :** يتمثل الغرض من القرض في تمويل البرنامج الموضح في الملحق (١) من هذا الاتفاق .

**البند ٢ - ٣ التخصيص :** يتم تخصيص القرض للمساهمة في تمويل البرنامج الوارد في الملحق (١) باستثناء البنود المنصوص عليها في الملحق (٢) من هذا الاتفاق .

**البند ٢ - ٤ نمط القرض :** يعد قرضاً ذا مرونة كاملة طبقاً لما هو وارد في المادتين (٣ و ٤) أدناه .

## المادة (٣)

**الفائدة والسداد ورسوم الحصول على القرض وعمولة الارتباط والتواريخ وعملة السداد**

### البند ٣ - ١ سعر الفائدة :

( أ ) يطبق سعر الفائدة المعموم على جميع المسحوبات التي تمت منذ تاريخ التوقيع حتى سداد كامل هذه المبالغ أو حتى تصبح جزءاً من تحويل سعر الفائدة أو سعر الفائدة الثابت وفقاً لنصوص المادة (٤) من هذا الاتفاق وإرشادات التحويل .

( ب ) باستثناء المبالغ المسحوبة والمتبقية من القرض التي يطبق عليها سعر الفائدة الثابت وفقاً لتحويل سعر الفائدة ، تخضع القيمة المسحوبة والمتبقية من القرض من وقت لآخر ، في كل مدة فائدة ، لسعر فائدة مساوٍ لسعر الفائدة المعموم (أو لسعر بديل وفقاً للبند "٣ - ٢" أدناه) مع إضافة هامش الإقراض وهامش تكلفة التمويل ، إذا كان ذلك منطبقاً ، وعلاوة الاستحقاق (المشار إليه فيما بعد بـ "سعر الفائدة المعموم" ) . إذا أصبح سعر الفائدة المعموم سلبياً ،

فى أى وقت من الأوقات ، يعتبر مساوياً للصفر . كما يتم تحديد سعر الفائدة المعموم فى ١ فبراير و١ أغسطس من كل عام لعملات الدولار الأمريكى واليورو والين اليابانى ، و١ فبراير و١ مايو و١ أغسطس و١ نوفمبر من كل عام لعملة الراند ويتم دفعه : ( ١ ) كل ستة أشهر فى ١٥ يونيو أو ١٥ ديسمبر لعملات الدولار الأمريكى واليورو والين اليابانى ، و ( ٢ ) كل ثلاثة أشهر فى ١٥ مارس ، ١٥ يونيو ، ١٥ سبتمبر ، ١٥ ديسمبر لعملة الراند .

( ج ) بخصوص المبالغ المسحوبة والمتبقية من القرض من وقت لآخر التى ينطبق عليها سعر الفائدة الثابت وفقاً لتحويل سعر الفائدة ، تخضع القيمة المسحوبة والمتبقية من القرض من وقت لآخر ، فى كل مدة فائدة ، لسعر فائدة مساوٍ لسعر الفائدة الثابت (أو لسعر بديل وفقاً للبند "٣-٢" أدناه) مع إضافة هامش الإقراض وهامش تكلفة التمويل ، إذا كان ذلك منطبقاً ، وعلاوة الاستحقاق (المشار إليه فيما بعد بـ "سعر الفائدة الثابت"). إذا أصبح سعر الفائدة الثابت سلبياً ، فى أى وقت من الأوقات ، يعتبر مساوياً للصفر . ويتم دفع سعر الفائدة (١) كل ستة أشهر فى ١٥ يونيو أو ١٥ ديسمبر لعملات الدولار الأمريكى واليورو والين اليابانى ، (٢) كل ثلاثة أشهر فى ١٥ مارس و١٥ يونيو و١٥ سبتمبر و ١٥ ديسمبر لعملة الراند .

**البند ٣-٢ سعر الفائدة البديل** : إذا لم يتمكن البنك ، لأى سبب من الأسباب ، من تحديد سعر الفائدة المعموم أو احتسابه ، بخصوص مبالغ القرض التى ينطبق عليها تحويل سعر الفائدة ، أو سعر الفائدة الثابت (المبالغ التى لم يتم تحديد سعر فائدة ثابت لها مسبقاً) ، على النحو الوارد فى البند (٣-١) أعلاه ، يخطر البنك المقترض فوراً بمثل هذه الظروف ، ويتشاور البنك مع المقترض للاتفاق على سعر الفائدة البديل طبقاً للبند ٣-٣ (ب) و ٣-٣ (ج) من الشروط العامة بما يسمح للبنك بالاحتفاظ بذات الهامش المحدد فى البند (٣-١) من هذا الاتفاق .

**البند ٣-٣ احتساب الفائدة :** يتم احتساب الفائدة على القرض على أساس يومى ، ولهذا الغرض ، يتم احتساب السنة الميلادية على أنها ثلاثمائة وستون ( ٣٦٠ ) يوماً لعملات الدولار الأمريكى واليورو والين اليابانى وثلاثمائة وخمسة وستون يوماً بالنسبة لعملة الراند . وبالنسبة لاحتساب الفائدة على مبالغ القرض التى ينطبق عليها تحويل العملة ، يتم احتساب السنة الميلادية على أنها ٣٦٠ يوماً لعملات اليورو والدولار الأمريكى والين اليابانى و ٣٦٥ يوماً بالنسبة لعملة الراند . وبخصوص العملات الأخرى ، يتم تحديد عدد الأيام الميلادية بواسطة البنك ، ويخطر البنك المقترض بسعر الفائدة المطبق لكل مدة فائدة .

**البند ٣-٤ تواريخ السداد :** يتم سداد الفائدة المشار إليها أعلاه كالتالى :

- (أ) كل ستة أشهر فى ١٥ يونيو أو ١٥ ديسمبر لعملات الدولار واليورو والين اليابانى .  
 (ب) كل ثلاثة أشهر فى ١٥ مارس و ١٥ يونيو و ١٥ سبتمبر و ١٥ ديسمبر لعملة الراند .

**البند ٣-٥ سداد أصل القرض :**

( أ ) السداد : يسدد المقترض أصل القرض خلال خمسة عشر ( ١٥ ) عاماً على ثلاثين ( ٣٠ ) قسطاً متتالياً كل ستة أشهر عقب فترة السماح التى تكون مدتها خمس ( ٥ ) سنوات تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق . ويتم دفع القسط الأول فى ١٥ فبراير أو ١٥ أغسطس ، حسب الأحوال ، أيهما يعقب تاريخ انتهاء فترة السماح أولاً .

( ب ) السداد المبكر : وفقاً للبنود والشروط المحددة فى البند (٣-٦) من الشروط العامة ، فإنه يحق للمقترض أن يسدد كامل القرض أو جزءاً منه قبل تاريخ استحقاقه بدون تكاليف خاصة بالسداد المبكر بخلاف Swap unwinding costs ، إذا وجدت ، إذا تم تحويل العملة الخاصة بأى مبلغ من مبالغ القرض التى سيتم سدادها مبكراً ، يسدد المقترض رسوم الإنهاء المبكر للتحويل إلى جانب Swap unwinding costs إذا وجدت. وما لم يُشر المقترض إلى ما يخالف

ذلك صراحةً في إخطار السداد المبكر ، يتم السداد المبكر بالتناسب مع كافة مبالغ القائمة المستحقة للسداد . أى سداد مبكر بخصوص أى جزء من القرض تم بشأنه تطبيق تحويل العملة ، يجب ألا يقل عن الحد الأدنى لقيمة أصل المبلغ للتحويلات المنصوص عليها في إرشادات التحويل . إذا حدثت أى تكلفة غير متوقعة لعملية المبادلة المذكورة ، سوف يتحملها المقترض .

**البند ٣-٦ رسم الحصول على القرض :** يدفع المقترض رسماً للحصول على القرض (المشار إليه فيما بعد بـ"رسم الحصول على القرض") بنسبة ربع من مائة في المائة أى (٢٥٪) من إجمالي قيمة القرض بما يعادل (مليون ومائتين وخمسين ألف دولار أمريكي (١٢٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي) في موعد لا يزيد عن (١٨٠) يوماً ميلادياً عقب تاريخ الموافقة على القرض أو في تاريخ أول سحب أيهما يأتى أولاً ، ويتم سدادها من حصيللة القرض . وفيما يخص سداد رسم الحصول على القرض من حصيللة القرض، يقدم المقترض طلب سحب منفصلاً بقيمة رسم الحصول على القرض بحيث يكون البنك هو المستفيد من السحب .

وتكون رسوم الحصول على القرض مستحقة من تاريخ الموافقة عليه .

**البند ٣-٧ عمولة الارتباط :** يدفع المقترض عمولة الارتباط (المشار إليها فيما بعد بـ"عمولة الارتباط") بنسبة ربع من مائة في المائة ، أى (٢٥٪) سنوياً على الجزء غير المسحوب من القرض الذي يصبح مستحقاً عقب تاريخ التوقيع بستين (٦٠) يوماً حتى تواريخ سحب الأجزاء المعنية من القرض ، ويتوقف احتساب عمولة الارتباط بمجرد سحب كامل القرض أو في تاريخ الإقفال أو تاريخ إلغاء القرض أيهما يأتى أولاً ، ويتم سداد عمولة الارتباط كل ستة أشهر في ١٥ يونيو أو ١٥ ديسمبر .

**البند ٣-٨ تنفيذ السداد :** ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، يتم سداد كافة المدفوعات بالترتيب التالي : عمولة الارتباط Swap unwinding costs وتكاليف السداد المبكر إذا كان ذلك مطبقاً والفائدة وأخيراً أصل القرض .

**البند ٣-٩ عملات المسحوبات :**

( أ ) يجب أن تكون جميع المسحوبات المتاحة للمقترض بواسطة البنك بالعملة الأصلية للقرض ، ما لم وحتى تصبح هذه المسحوبات جزءاً من تحويل العملة وفقاً لنصوص المادة (٤) من هذا الاتفاق وإرشادات التحويل .

( ب ) مع عدم المساس بنصوص البند ٣-٩ (أ) ، إذا قرر البنك وقوع حدث طارئٍ سواء واقعى أو قانونى ، والذي يصبح البنك فى ظله غير قادر على تقديم أى من العملة الأصلية للقرض ، أو بخصوص مبالغ القرض التى ينطبق عليها تحويل العملة ، عملة القرض الجديدة، يخطر البنك على وجه السرعة المقترض بهذه الظروف ويتشاور البنك مع المقترض للموافقة على العملة البديلة وفقاً للبنود والشروط المحددة فى البند (٤-٤) من الشروط العامة ، وتنتهى العملة البديلة فى أقرب وقت ممكن بمجرد أن يصبح البنك قادراً على تقديم العملة الأصلية للقرض مرة أخرى ، أو بخصوص مبالغ القرض التى ينطبق عليها تحويل العملة ، العملة الجديدة للقرض .

( ج ) إذا أصبحت العملة الأصلية للقرض ، أو بخصوص مبالغ القرض التى ينطبق عليها تحويل العملة ، العملة الجديدة للقرض متاحة لدى البنك ، يتم تحويل أى مسحوبات بالعملة البديلة للعملة الأصلية للقرض أو العملة الجديدة ، إذا كان ذلك مطبقاً ، بواسطة البنك بناءً على طلب المقترض بسعر الصرف المطبق فى تاريخ هذا التحويل .

(د) يوافق الطرفان صراحةً على أن تطبق نصوص البند (٣-٩) المائل الخاص بالعملة البديلة إذا كان البنك غير قادر على الحصول على العملة البديلة أو شرائها .

( هـ ) مع عدم المساس بنصوص البند (٣-١٠) من هذا الاتفاق ، يتم سداد جميع المبالغ المسحوبة بالعملة البديلة أيضاً بالعملة ذاتها ، باستثناء المسحوبات التي تم تحويلها وفقاً للبند ٣-٩ (ج) والتي ، لأغراض الفقرة (هـ) الماثلة ، تُعد مسحوبة بالعملة الأصلية للقرض. أو بخصوص مبالغ القرض التي ينطبق عليها تحويل العملة ، العملة الجديدة للقرض .

### البند ٣-١٠ العملات وطريقة السداد ومكانه :

( أ ) يتم سداد جميع المبالغ المستحقة للبنك وفقاً لهذا الاتفاق بعملة القرض الأصلية أو بخصوص مبالغ القرض التي ينطبق عليها تحويل العملة ، العملة الجديدة للقرض ، بدون الخضوع لأية قيود أو مقايضة أو اقتطاع بسبب تقلبات سعر الصرف أو رسوم التحويل أو رسوم التحويل الأخرى أو أى سبب آخر مهما كانت طبيعته. ويتم سداد هذه المبالغ فى الحساب المصرفى الذى يحدده البنك للمقترض من وقت لآخر ، ولا يُعد المقترض قد نفذ التزاماته حتى سداد كامل المبالغ المستحقة بعملة السحب فى الحساب المصرفى المحدد بواسطة البنك وفقاً لهذا النص .

( ب ) يتم دفع جميع المبالغ المستحقة للبنك فى ظل هذا الاتفاق لتصبح تحت تصرف البنك فى تاريخ الاستحقاق المحدد. إذا كان وقع ذلك التاريخ فى يوم تكون فيه البنوك مغلقة فى المكان المحدد للسداد ، يتم سداد هذه المبالغ لتصبح تحت تصرف البنك فى يوم العمل الذى يليه فى المكان المحدد .

**البند ٣-١١ تحديد وزارة المالية :** حدد المقترض وزارة المالية فى بلده للوفاء بكافة الالتزامات المالية التى تنشأ عن أو التى تتعلق بهذا الاتفاق .

### المادة (٤)

#### التحويلات الخاصة بالقرض

**البند ٤-١ التحويلات بصفة عامة :** يجوز للمقترض فى أى وقت أن يطلب أيًا من التحويلات التالية لأى جزء من القرض من أجل تيسير عملية الإدارة الحكيمة للدين (١) تحويل العملة، (٢) تحويل سعر الفائدة، (٣) الحد الأقصى لسعر الفائدة أو (٤) الحد الأقصى والحد الأدنى لسعر الفائدة. يتعين على المقترض تقديم أى طلب من الطلبات السابقة إلى البنك طبقاً لإرشادات التحويل بناءً على موافقة البنك ، كما يجب أن يتم هذا التحويل لأغراض اتفاق القرض المائل وسيصبح نافذاً طبقاً لإرشادات التحويل .

**البند ٤-٢ رسوم التحويل** : يدفع المقترض : (١) رسوماً على كل عملية تحويل ولكل إنهاء مبكر للتحويل (شاملاً أى إنهاء مبكر ذى صلة بالسداد المبكر أو الإسراع باستحقاق القرض وفقاً للبند ٣-٥ (ب) من اتفاق القرض والبند ٧-١ من الشروط العامة) ، على التوالى ، و (٢) Swap unwinding costs إن وجدت ، لكل عملية إنهاء مبكر للتحويل بالقيمة والسعر والعملة وفى الأوقات التى يعلنها البنك من وقت لآخر طبقاً لإرشادات التحويل المطبقة فى ذلك الوقت .

#### المادة (٥)

#### الشروط السابقة على دخول الاتفاق حيز النفاذ

**البند ٥-١ الشروط السابقة على دخول الاتفاق حيز النفاذ** : يتوقف دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ على تنفيذ المقترض لأحكام البند (١٢-١) من الشروط العامة .

#### المادة (٦)

الشرط السابق على أول سحب لشريحة السحب الواحدة من القرض ، والتعهدات

**البند ٦-١ الشرط السابق على أول سحب لشريحة السحب الواحدة من القرض** : يخضع التزام البنك بإتاحة شريحة السحب الواحدة من القرض لنفاذ هذا الاتفاق على النحو المحدد فى البند (٥-١) أعلاه، واستيفاء المقترض بالشرط التالى للشكل والمضمون المرضيين للبنك :  
١ - موافاة البنك بتفاصيل الحساب بالعملة الأجنبية فى البنك المركزى المصرى لأغراض الحصول على حصيلة القرض .

**البند ٦-٢ التعهدات** : بموجب هذا الاتفاق ، يضمن المقترض تنفيذ سياسة الإصلاحات فى البرنامج فى الأوقات المحددة .

#### المادة (٧)

#### المسحوبات وتاريخ الإقفال

**البند ٧-١ عمليات السحب** : يتم صرف مبلغ القرض بواسطة البنك طبقاً لنصوص هذا الاتفاق وقواعد وإجراءات الصرف الخاصة بالبنك ، لتمويل النفقات المطلوبة لتنفيذ هذا البرنامج. فيما يتعلق بسداد رسم الحصول على القرض من حصيلة القرض ، يقدم المقترض

طلب سحب منفصلاً بقيمة رسم الحصول على القرض محددًا به البنك كمستفيد من عملية السحب. لن يتم إتاحة القرض من البنك إلى المقترض بأى حال من الأحوال ما لم يسدد المقترض رسم الحصول على القرض .

**البند ٧-٢ استخدام المسحوبات :** تستخدم جميع المبالغ المسحوبة فى ظل هذا الاتفاق فقط فى الأغراض المحددة لها .

**البند ٧-٣ تاريخ الإقفال :** يكون تاريخ الإقفال ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه المقترض والبنك .

### المادة (٨)

#### التوريد

**البند ٨-١ التوريد :** يتم تنظيم عملية المشتريات الخاصة بالبرنامج وفقاً للنظم الخاصة بدولة المقترض المطبقة على تنظيم المناقصات والعطاءات المحددة بواسطة القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وكما يتم تعديله أو استبداله وطبقاً لقرار وزارة المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بصور اللائحة التنفيذية وكما يتم تعديلها أو استبدالها .

### المادة (٩)

#### النفقات غير المؤهلة

**البند ٩-١ النفقات غير المؤهلة :** لا يتم استخدام حصيلة القرض فى تمويل النفقات غير المؤهلة المحددة فى الملحق (٢) من هذا الاتفاق .

### المادة (١٠)

#### الإدارة المالية

**البند ١٠-١** يعمل المقترض على أن تقوم وزارة المالية بضمان توليها مسؤولية الإدارة المالية للبرنامج ، ويجب أن يتمثل استخدام الأموال التى ستشارك فى سد الفجوة التمويلية للعام المالى ٢٠١٧/٢٠١٨ ويجب أن تكون متوافقة مع الأطر المؤسسية والقانونية والتنظيمية للإدارة المالية العامة للمقترض والتى ينفذ من أجلها الإصلاحات .



**البند ١٠-٢ :** وفقاً للبند (٩-٩) من الشروط العامة، يجب أن يتم إجراء مراجعة تحويل الأموال الخاصة بالبرنامج من حساب العملة الأجنبية لحساب الخزينة المركزى بواسطة مراجع مستقل "الجهاز المركزى للمحاسبات". كما يتعين على جهة تنفيذ البرنامج موافاة البنك بتقرير المراجعة المالية فى موعد لا يزيد على ستة أشهر عقب انتهاء السنة المالية المعنية .

### المادة (١١)

#### متفرقات

**البند ١١-١ الممثلون المفوضون :** تكون وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى، أو أى شخص آخر تحدده الوزيرة كتابةً، هو الممثل المفوض للمقترض لأغراض المادة (١١) من الشروط العامة .

**البند ١١-٢ تاريخ الاتفاق :** يعتبر هذا الاتفاق قد تم تحريره فى التاريخ المدون فى مقدمة هذا الاتفاق .

**البند ١١-٣ العناوين :** تم تحديد العناوين التالية لأغراض المادة (١١-١) من الشروط العامة :

**المقترض :** العنوان البريدى :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

تليفون : ٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

فاكس : ٢٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

البنك : بنك التنمية الإفريقي

١ B.P. ١٣٨٧

Abidjan . ١

COTED'IVOIRE

تليفون : ٢٠٢٦٤٤٤٤٤ (٢٢٥)

فاكس : ٢٠٣٣٨٥٠٥ / ٢٠٢١٣١٠٠ (٢٢٥)

عناية : المدير القطري

المكتب القطري لجمهورية مصر العربية

إشهاداً على ما تقدم، قام المقترض والبنك من خلال ممثليهما المفوضين المعتمدين ، بالتوقيع على هذا الاتفاق من أصلين باللغة الإنجليزية لكل منهما نفس الحجية والأثر اعتباراً من التاريخ المدون في مقدمة هذا الاتفاق .

عن جمهورية مصر العربية

**د / سحر نصر**

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

عن بنك التنمية الإفريقي

**مالين بلومبرج**

المدير القطري

المكتب القطري لجمهورية مصر العربية

شهادة بواسطة :

**نيميل فينسينت**

الأمين العام

## الملحق (١)

### وصف البرنامج

#### ١ - أهداف البرنامج :

يهدف البرنامج إلى دعم تنفيذ المقترض لأجندة التنمية متوسطة المدى والتي تهدف إلى بناء مؤسسة قوية للنمو الاقتصادى الشامل والقائم بذاته بالإضافة إلى تفعيل إنجازات المرحلتين الأولى والثانية من برنامج الحوكمة الاقتصادية ودعم الطاقة .

#### ٢ - مكونات البرنامج :

يشمل البرنامج ثلاثة مكونات تهدف إلى ما يلى :

- ١ - ضبط أوضاع المالية العامة من خلال إرساء الإصلاحات التى تؤدى إلى تعزيز عائدات الحكومة وترشيد أو تحسين كفاءة النفقات وتطوير الشفافية والإدارة المالية .
- ٢ - تعزيز استدامة إمدادات موارد الطاقة عن طريق إرساء الإصلاحات التى تهدف إلى تحسين الحوكمة فى قطاعى الطاقة والغاز وإصلاح نظام الدعم والتعرفة .
- ٣ - تحسين بيئة العمل من خلال إجراء إصلاحات فى مجال نظام الاستثمار والتسهيلات والتراخيص الصناعية والمنافسة والدمج المالى .

## الملاحق (٢)

## القائمة السلبية

- ١ - إنتاج أو الاتجار بأى منتج أو نشاط يعتبر غير قانونى بموجب قوانين الدولة المضيفة أو اللوائح أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية .
- ٢ - إنتاج أو الاتجار بالمواد المشعة ، باستثناء المواد الطبية ومعدات مراقبة الجودة التى يعتبرها البنك مصدراً مشعاً يتعين حمايته .
- ٣ - إنتاج أو الاتجار فى ، أو استخدام ، ألياف الأسبستوس غير المركبة أو غيرها من المنتجات التى تحتوى على المركب كمادة فعالة .
- ٤ - إنتاج أو الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والمركبات الكيميائية وغيرها من المواد الضارة الخاضعة لخطط الإنهاء التدريجى الدولى والحظر الدولى ، بما فى ذلك مبيدات الآفات المصنفة من منظمة الصحة العالمية بوصفها الفئة ١ أ (خطيرة للغاية) أو الفئة ١ ب (شديدة الخطورة) أو الفئة الثانية (معتدلة الخطورة) .
- ٥ - إنتاج أو الاتجار بالمواد المستنفذة للأوزون الخاضعة لخطط الإنهاء التدريجى الدولى .
- ٦ - الاتجار فى الحياة البرية أو منتجاتها التى تنظمها اتفاقية الاتجار الدولى بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض .
- ٧ - شراء آلات قطع الأشجار لاستخدامها فى الغابات الاستوائية المطيرة غير المدارة .
- ٨ - الإنتاج أو النشاطات التى تنطوى على أشكال ضارة أو استغلالية من العمل الجبرى<sup>(١)</sup> و/أو عمل الأطفال الضار<sup>(٢)</sup> على النحو المحدد فى اللوائح الوطنية والمعايير الدولية .

(١) يعنى العمل الجبرى جميع الأعمال أو الخدمات التى لا يتم تنفيذها طوعاً ، والتى يؤدىها الفرد تحت التهديد باستخدام القوة أو العقوبة .

(٢) تعنى "عمالة الأطفال الضارة" تشغيل الأطفال الذين يُستغلون اقتصادياً ، أو العمالة التى يُحتمل أن يكون لها مخاطر على الأطفال ، أو تتعارض مع تعليم الأطفال ، أو تضرر بتسمية الطفل بدنياً أو عقلياً أو روحياً أو معنوياً ، أو اجتماعياً .

- ٩ - السلع والخدمات المقدمة بموجب عقد تقوم بواسطته أى مؤسسة أو هيئة تمويل وطنية أو دولية بخلاف "البنك" قامت بتمويلها أو الموافقة على تمويلها ، أو تمويلها أو الموافقة على تمويلها بموجب منحة أو قرض آخر .
- ١٠ - السلع المعدة لأغراض عسكرية و/ أو شبه عسكرية .
- ١١ - المشروبات الكحولية .
- ١٢ - التبغ الخام ومخلفات التبغ ، والتبغ المصنع ( سواء أكان يحتوى على بدائل التبغ أم لا) وآلات تجهيز التبغ .
- ١٣ - البلاتين واللؤلؤ والأحجار الكريمة وشبه الكريمة والفضة الذهب وغيرها من المنتجات ذات الصلة .
- ١٤ - المفاعلات النووية وأى أجزاء منها ، وعناصر الوقود غير المشع (الخرطيش) الخاصة بالمفاعلات النووية .
- ١٥ - السلع الاستفزازية .